

حكومة الجمعية الخيرية بمحائل

المراكز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية البر بمحائل عسير
Al Ber Charity Association In Muhail Assir
رائدة العمل الخيري بـتهامة عسير

إعداد

إدارة الحكومة
إصدار ٢٠٢٣م



@albermuhamail



0553154125



albermuhamail@gmail.com



<https://www.bermuhamail.org.sa>

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية بمحايل عسير
مسجلة برقم (١٨٤)



إجراءات التعامل مع المبوضات للجمعية الخيرية بمحايل عسير





مادة ١: سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشيكات أو عملات أو عيناً (ذهب ومجوهرات) وهي سندات ذات قيمة.

مادة ٢: تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستندات المالية بإتمام الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي:

يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي.

يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط ألا يكون أمين الصندوق أو موظف في الإدارة المالية.

يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها.

تمسجل هذه الدفاتر المستلمة عبءة على مسؤول القبض في الشؤون المالية.

مادة ٣: تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السندات لمندوبى تنمية الموارد بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.

مادة ٤: تسجل الكميات المنصرفه من المستندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثياً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتسجل كعهدة مخزنة على المستلم.

مادة ٥: يحظر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفيه عهدة السندات القديمة وتحمّل مسؤول عهدة الدفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.

مادة ٦: يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومقاييسها.

مادة ٧: تقتصر طباعة سندات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط وبتعميد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة ٨: يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف.

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية بمحايل عسير
مسجلة برقم (١٨٤)



مادة ٩: يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بهمة الإهمال أو الاختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية.

مادة ١٠: أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.

مادة ١١: أي سند قبض يتم إلقاءه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثلاثة وأسباب الإلغاء ويورد ضمن سندات القبض للحسابات.

مادة ١٢: تمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات وغيرها، كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.

مادة ١٣: يتم إثبات التبرعات بكل صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

مادة ١٤: تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين.

الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.

مساهمات عامة للجمعية وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.

عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.

الإيرادات الأخرى (رسوم دورات، إيجارات عقارات، ريع الأوقاف، مبيعات خيرية، رسوم العضوية، الخ).

مادة ١٥: يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم فبيضها في منافذ استقبال التبرعات وإدارة تنمية الموارد، وإدارة الشؤون المالية،

ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:

قيمة التبرع بالأرقام والحرروف.

التاريخ.

نوع التبرع (المناشط / المشاريع / عام / أخرى).

نوع الكفالات في حال كان التبرع لكافالة دائمة.

الجهة الوارد لها التبرع (التوزيع الجغرافي).



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية بمحایل عسیر
مسجلة برقم (١٨٤)



طريقة التبرع (نقداً أو شيكات أو عيناً أو تحويل، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه)
اسم المتبرع.

بيانات المتبرع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الإلكتروني).
اسم الجمعية وشعارها.

اسم مستلم التبرع ثلاثياً وتوقيعه.

مادة ١٦: يحتوي سند القبض العيني للعميلات والمجوهرات وغيرها نفس بيانات سند القبض النقدي والشيك الوارد في هذه اللائحة بالإضافة إلى بيان العدد والنوع، والوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات.

مادة (٤/١٧) يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي:

الأصل للمتبرع

نسخة للحسابات.

نسخة للإدارة أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية.

نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة.

مادة (٤/١٨) يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي وتتضمن هذا السند المعلومات التالية:

قيمة المبالغ بالأرقام والحرف.

اسم المندوب (محصل الأموال).

القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها.

عدد السندات. (من رقم: إلى رقم).

تاريخ السندات. (من تاريخ: إلى تاريخ).

أنواع التبرعات.

قيمة كل نوع من أنواع التبرعات.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية بمحاييل عسير
مسجلة برقم (١٨٤)



المبالغ النقدية.

الشيكات.

التحويل البنكي.

اسم أمين الصندوق الرئيسي ثلاثياً وتوقيعه.

تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع المستدات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة.

مادة (٤/١٩) بناء على سند القبض الرئيسي تنتقل عبء المبالغ المالية من الصندوق الفرعي ومستقبلي التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي ويتم إسقاط قيمة المستدات وعدد هذه المستدات التيأشتمل عليها البيان من العهدة على الشخص أو القسم المستلم للمستدات من قبل قسم القبض في الجمعية.

مادة (٤/٢٠) يحرر محضر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين الصندوق مع لجنة التبرعات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبرعات داخل الجمعية، ويرفق به نسخة من سندات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

اسم المندوب (محصل التبرعات العينية).

القسم أو الإدارة التابع لها.

سندات القبض العيني (من رقم: إلى رقم)

تاريخ المستدات (من تاريخ: إلى تاريخ).

الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.

أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم.

مادة (٤/٢١) يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة المتحصلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عبء أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات، وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من الشؤون المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعدها من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

مادة (٤/٢٢) يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدية للبنك وتحظر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا المستد، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية:



التاريخ.

القيمة رقماً وكتابة.

فنايات الأموال.

اسم البنك ورقم الفرع.

رقم الحساب.

التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.

يتالف هذا المستند من أصل وصورة يوزع كالتالي:

الأصل: للحسابات - مستند للقيد.

الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

مادة (٤/٢٣) يقوم أمين الصندوق بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازم.

مادة (٤/٢٤) يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية بما يفيد أنه تم الإيداع وبذلك تخلي مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والمستندات الفرعية التي قام بتحصيلها، وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.

مادة (٤/٢٥) تكون المتصحّلات إما نقداً أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية.

مادة (٤/٢٦) تكون المتصحّلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتصحّلات النقدية والمتصحّلات بشيكات.

مادة (٤/٢٧) التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصحّلات من العملات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتتمثل بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية ويتم متابعتها كمياً في مجالات خاصة بهذه التبرعات.

مادة (٤/٢٨) يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها وتقييم ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتثبت كتير للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات الازمة لذلك، وبعد ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض نقداً كتير للجمعية.





مادة (٤/٢٩) التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستندًا موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.

مادة (٤/٣٠) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبياً لصالح المنشط أو الجهات المفتوحة لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٤/٣١) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي: تسجل محاسبياً كتبرعات عامة ما لم يرد إشعار من المتبرع يفيد بتخصيص ما تبرع به لمنشط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٤/٣٢) الأمر المستديم: هو أمر من متبرع للبنك بتحويله بخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم.

مادة (٤/٣٣) يحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية:
اسم المتبرع.

رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب.

تاريخ الاستقطاع.

مبلغ التبرع.

اسم المستفيد (الجمعية).

رقم حساب المستفيد.

الغرض من التبرع (المنشط أو الجهة الواردة لها التبرع).

مادة (٤/٣٤) الأمر المستديم مطبوع ينكي من أصل وصورتين الأصل للبنك صورة لإدارة تنمية الموارد وصورة للجمعية.

مادة (٤/٣٥) يلزم قيام الشؤون المالية وبالتنسيق مع إدارة تنمية الموارد بالجمعية بحصر الأوامر المستديمة ومتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات، وحصر المبالغ الواردة دون وجود نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية وحصر الأوامر الموجودة والتي لم ينفذ استقطاعها ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات اللازمة وإبلاغ قسم الاستقطاع ب்டقرير شهري يبين حركة الأوامر المستديمة والفرقـات السالبة والموجبة وأسبابها.



مادة (٤/٣٦) تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية محللة حسب بنودها وبعدها من أصل وصورة يرسل الأصل لإدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقدير الأداء.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد اجرات التعامل مع المقبوضات للجمعية الخيرية بمحاييل في جلسة انعقاد المجلس رقم ٢ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠

